

Distr.
GENERAL

S/RES/1180 (1998)
29 June 1998

مجلس الأمن



القرار ١١٨٠ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٩،
المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وخاصة القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والقرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/524)،

وإذ يعرب بأشد العبارات عما يساوره من قلق إزاء المرحلة الحرجة التي بلغتها عملية السلام، التي نجمت عن إخفاق الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في استكمال تنفيذ التزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك خاصة التزامه بالتعاون الكامل وبدون أي شروط في بسط إدارة الدولة على الفور في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة الأمنية في أنغولا نتيجة لعودة يونيتا إلى احتلال بعض المحليات التي بسطت عليها الإدارة الحكومية سيطرتها في الفترة الأخيرة، وإزاء الهجمات التي شنتها عناصر مسلحة تابعة لليونيتا، وأنشطة إعادة زرع الألغام، وقطع الطرق،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الحالات الخطيرة لسوء استعمال السلطة من جانب بعض عناصر الشرطة الوطنية الأنغولية، وإذ يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك اسباب الحماية الكاملة على جميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من مراحل عملية السلام،

- ١ - يرحب بتوصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٤ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لغاية ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛
- ٢ - يقرر أيضا استئناف سحب العنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بمجرد أن تسمح الأحوال بذلك؛
- ٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعيد النظر في نشر مراقبي الشرطة المدنية الإضافيين المأذون بهم بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، آخذا في الاعتبار واقع الأحوال والتقدم المحرز في عملية السلام؛
- ٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عند الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعده ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، يتضمن توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا، آخذا في الاعتبار سلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وحرية حركتهم ومركز عملية السلام؛
- ٥ - يعيد تأكيد طلبه الى يونيتا أن توقف على الفور أي هجمات يشنها أفرادها على أفراد البعثة، والموظفين الدوليين، وأفراد سلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بمن فيهم أفراد الشرطة، وعلى السكان المدنيين، ويطلب أيضا الى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبخاصة يونيتا أن تضمن بدون أي شروط سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة والموظفين الدوليين وحرية حركتهم؛
- ٦ - يطلب الى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وخاصة يونيتا، التعاون التام مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في كفالة سبيل كامل لها للقيام بأنشطة التحقق المنوطة بها، بما في ذلك التحقق من نزع سلاح يونيتا تماما، ويطلب مجددا الى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية أن تخطر البعثة بصورة منتظمة بتحركات قواتها، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والإجراءات المعمول بها؛
- ٧ - يدعو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وخاصة يونيتا، الى الامتناع عن زرع أي ألغام جديدة؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لما يقدمونه من مساعدة الى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا من أجل تنفيذ عملية السلام؛
- ٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
